

## شرح الروض المربع 47 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند الاضحية تفضل يا شيخ اقرأ  
قال رحمة الله تعالى وغفر له لشيخنا والاضحية سنة مؤكدة على المسلم - 00:00:14

وتجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة بثمنها. يعني الاصل انها سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر. طيب وذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها تفضل كالهدي والعقيقة طبعا يا اخوان هذا كلام في الاصل لكن قد يعرض في بعض الازمان انه يكون لا الصدقة بثمنها او لا مثلا قد يعرض عارض - 00:00:30

فهمتوا معي بكون المسلمين بهم مجاعة اخرى او بهم حاجة اخرى غير الذبح او شيء اه يعني الاصل هذا هو طيب لحديث ما عمل ابن ادم ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا - 00:00:54

احب الى الله من اراقة الدم صحيح. نعم. عند الترمذى وابن ماجة وسن ان يأكل من الاضحية. يأكل رقم واحد نعم. ويهدى ويتصدق اثلاثا. اثنين وثلاثة. نعم. فياكل هو واهل بيته الثالث. هم - 00:01:10

ويهدى الثالث ويتصدق بالثالث. حتى من الواجبة اكتبوا الاضحية اي الاضحية الواجبة لانه في فرق بين الاضحية الواجبة والهدي الواجب الاضحية الواجبة يسن الاكل منها والهدي الواجب - 00:01:28  
لا لا يأكل الا من هدي التطوع والتمتع والقراءة بس هذا الواجب اللي يأكلني وما سواه لا سيأتي ان شاء الله ايه وما ذبح اليتيم او مكاتب لا هدية ولا صدقة منه هذه مسألة عارضة - 00:01:48

يعني يقول الان احنا ذكر المصنف انه يسن له اه انه بالنسبة للاضحية يجعلها اثلاث طيب لو كان هو وليتني وذبح اضحية عن اليتيم هل يتصدق بمال اليتيم؟ لا لأن هذا تبرع وليس له الحق - 00:02:06

في التبرع بمالتهم وبعدهم يعتذر اصلا على الاضحية لليتيم. يعني اليتيم تجي تأخذ من مال وتشتري له الاضحية فهمتي المذهب يجوز لكن لا تتصدق ولذلك يقول وما ذبح لليتيم يعنيولي اليتيم لو اخذ من ماله واشترى له اضحية لا يتصدق بها - 00:02:22  
ان هو امين على ماله وهذا الصدقة هذى تبرع والهدية هذى تبرع فليس له ان يتبرع بماله هذا اليتيم. طيب المكاتب او مكاتب المكاتب اكتبوا عند باذن سيده اى باذن سيده. المكاتب للساعة بينه وبين سيده عقد كتابة ما سدد ما عليه من - 00:02:40

من النجوم من الاقساط عشان يصبح حرث ثم استاذن السيد وقال اذبح اضحية ها فليس له ان ان يتبرع ليتصدق ليش لانه المكاتب هذا الان آآاذن له سيده بالاضحية لكن ما اذن له بالتبوع هذا المعنى - 00:03:00

طيب انهينا المسألة سنعود الى الايش؟ للهدي توزيع الهدي تفضل وهدي التطوع والتمتع والقرآن كالاضحية. بالله رطروا المسألة. وهدي التطوع واحد والتمتع هدي المتعة والقرآن الان هذه الثلاثة والمتعة والقرآن ثلاثة. هذه الثلاثة - 00:03:18

فین الواجب منها؟ وفين المستحب منها هذه التطوع مستحب المتعة هذه المتعة واجب هدي القرآن واجب قال كالاضحية ايش يعني كالاضحية؟ يعني يوزع اثلاثا اذا اكتبوا كالاضحية عند اى ثلاثة - 00:03:37

اذا سياكل من التمتع والقرآن ويهدى ويتصدق فهمتوا المسألة ايوه قال والواجب اكتبوا عندها اي الهدي الواجب والواجب بنذر او تعين لا يأكل منه والواجب الهدي الواجب بالنذر ما يأكل منه - 00:03:55

والواجب بالتعين لا يأكل منه واحد واثنين فهمت الفرق الان اصبح الواجب في الاضحية يأكل منه ولو كان بنذر او تعين والواجب من الهدي لا يأكل منه اذا كان بنذر او تعين - 00:04:16

والاصل انه ما يأكل من الهدي الواجب ابدا الا هدي التمتع وهدي القراءة فهمتوا المسألة طيب هنا قال او تعين لا يأكل منه فهمتم المسألة ولا لا ما فهمتوا الشيخ عندنا اضحية وعندنا - 00:04:35

ادي لو كانت الاضحية سنة يأكل منها اثلاثا اثلاثا طيب كانت واجبة نذر نذرها او عينها ما يأكل طيب ولو عينها او صى او كذا والهدي هدي التطوع اثلاثا ايوه يأكل - 00:04:54

والهدي الواجب لا يفصل فيه اذا كانوا متعة او قران المتعة تنوّرها يأكل. جبران له. واذا كان لا ما عندنا هدي جبران ايه واذا كان هذا الهدي مثل الجبران يعني مثل الدم الذي يذبح عن - 00:05:14

ترك الواجب وفعلا محظور لكن اتكلم على هدي ما هو جبران لكنه هدي واجب بنذر نذرها ما هو جبر ولا شي او عينه هديا فلا يأكل فهمتوا الفرق واضحة ولا لا - 00:05:33

ايوه انا ليش اقول واظحة ما هي واظحة؟ لانه في الان مسألة راح ندخل في معترك ندخل ولا نتجاوزه تدخل الله المتقد ايوه لا بربك ما انت مركز. لو عين الاضحية ما عندنا مشكلة في الاضحية. احنا نتكلم عن الهدي - 00:05:49

الاضحية طيب العبارة العامة الله يحفظك اكتب عندها اي الواجب لانه سبق هناك في الصفحة اللي قبلها اذا كنت نسختك مثل نسختي لما قال ويهدي الله يحفظكم ركزوا لساع ما زلنا في اول الليل - 00:06:11

قال قال ايش آيأكل ايش؟ فياكل الثالث ويهدى الثالث ويتصدق بالثالث حتى من الواجبات. في ايش يتكلم الان خلاص اكتب عند الاضحية خلاص انتهينا لا ترجع ترد هنا قال والواجب كل منه يتكلم عن الاضحية ولا يتكلم على الهدي - 00:06:29

والواجب بنذر كتبت عندها اي الهدي هذا الكلام الان عن الهدي والواجب بنذر او تعين لا يأكل منه اللي هو الهدي الاشكال الان ايش؟ معنى السؤال اللي قفلته. طيب هو الان اشتري شاة - 00:06:52

ثم عينها هديا هذه تطوع طبعا ما يأكل منها كذا؟ ايه هذا معنى الكلام فهمتوا اهم شيء الان فهم المشكلة قبل فهم الحل والجواب. المشكلة ايش هي؟ تصورنا المسألة ما هي - 00:07:10

لانه الاحكام ترى الاحكام تنزل على مسائل اهم شيء في الفقه ان تتصور المسألة اول شيء اهم من فهم الحكم ايش هو الحكم؟ حلال حرام. انت فهمت المسألة؟ ايوا. اذا فهمت المسألة يمكن ان ننتقل الى فهم الحكم. اما اذا ما تصورت المسألة - 00:07:28

فمن المستحيل ان تتصور الحكم لانك ستتصور حكما مجردا لا تعرف على ايش ينطبق الان فهمنا المسألة طيب الله يحفظك هذا محل اشكال هل المقصود بتعين نذر واضح انه نذرا لله هديا - 00:07:46

ثم اشتراه وذبحه فلا يأكل منه هدية مو اضحية والثاني اه اشتري شاة وعينها هدي التطوع فذبحها يأكل منها ولا ما يأكل منها شو رأيكم؟ القاعدة لا القاعدة لا ظاهر ولا لا صح ولا لا؟ مم - 00:08:04

طيب اه ساقرأ عليكم النص التالي اللي ودناكم تكتبوه لكن اسمعوا اول شيء وقيده الموفق والشارح بتعين عما كان واجبا في الذمة ثم عينه انت لا ما عين ابتداء فيستحب الاكل منه - 00:08:26

ليش قال لانه لا يخرج عن كونه هدي تطوع فهمتوا انتبهوا الان احنا قلنا اشتري ثنتين كذا اشتري وحدة شاه وبعدين اختلفوا اختلافنا اشتري شاة درجة وعينها هدي تطوع يأكل منها ولا ما يأكل؟ السؤال هل شراءها الان - 00:08:46

وتعينها هديا هدي تطوع اصبح لا يجوز له التصرف فيها لكن هل هذا يخرجها عن كونها هدي التطوع؟ ما يخرجها اذا يأكل منها فهمتوا المسل لوتافت يعوضها لو التلفة تأتي بيدلها - 00:09:10

لكن كونه ما يأكل منها الموفق والشارح يقولوا لا يأكل منها. ليش ما ولا هذا لا يخرجه عنك هذه تطوع وهذا يكون المراد بكلام المصلي لكن هالكلام الموفق والشارح هو - 00:09:28

كلام الجميع قال وخالف في الانصاف وقال الصحيح لا يستحب الاكل منه وهو ظاهر عبارة المنتهي والاقناع صحيح ظواهر عبارات المتأخرین هذا ما يفصلوا هذا التفصیل لكن كلام الموفق والشارح - 00:09:44

اظنه الاولى في هذا فبامكانكم يعني اذا احبيتم ان تشيروا او بنذر قال بنذر اكتبوا وقيده الموفق بتعين عما كان واجبا في

الذمة يعني المقصود ما كان واجب في ذمتى - 00:10:02

ايش مكتوب قال الشيخ مما عينه لا فين تتكلم ثلاثة ياشيخ ايه ايوه انت تتكلم على على حاشية اربعة ثلاثة ايه ايه صحيح مزبوط اشار اليها تشار اليه وان كان انا يعني تجاوز هذا لانه - 00:10:21

الشيخ آآ رحمة الله يشرح احيانا بالراجح عنده ما يشرح ما هي ما هي تقيد ببيان المذهب حتى لو بين ما ترجعها يدخل هذا في ذاك طيب انتهينا من هذه المسألة هي اقرأ ياشيخ - 00:10:47

بعد شوي راح يقول لنا اذا وقيده الموفق بتعيين بتعيين عما كان واجبا في الذمة ثم عينه اكتبوها كذا العبارة كاملة عشان تكون واضحة ثم عينه لا ما عين ابتداء - 00:11:01

فيستحب الاكل منه لا معين ابتداء على جدول يبغي لها جدول. مخالفة في الانصاف طبعا وخالفوا في الانصاف ظاهر عبارتهم وهم ترى مع عبارتهم ظاهرها بروزه لها وجاهة ناحية تعرفون ليش - 00:11:20

ويقول الفلسطينيه وفق الصحيح ما يستحب له كان الموفق يقول يستحب لك منه يقول لا ما يستحب لك تعرفوا ليش؟ لانه لمن يقول لي انه طيب لا عن ما كان في الذمة. طيب ما كان واجبا في الذمة اصلا ما يجوز له ان يأكل - 00:11:49

فلن يجوز مش من اجل التعين من اجل الايه اصلا هو واجب في الذمة بغير اه متعة يعني ما كان واجبا في الذمة ليس بمتعة وقراءة. هل يأكل منه هو نص على النذر - 00:12:08

لو كان ما هو نذر مثلا واجب في الذمة وصية ولا هذا هذا ما راح يأكل منه عينه ولا ما راح طيب تفضل وان اكلها اي الاضحية الا اوقيه تصدق بها جاز. نعم. لان الامر بالاكل والاطعام مطلق - 00:12:26

والا يتتصدر هذا المطلق ما هو محدد ما هو مقيد بكم؟ يعني الثالث والثالث والثالث هذا الافضل مش هذا الواجب تفضل. والا يتتصدر منها باوقيه. بان اكلها كلها ضمنها. يضمن الاوقيه اي الاوقيه بمثela لحما - 00:12:47

لاني حق يجب عليه اداوه مع بقائه. فلزمته غرامته اذا اتلفه كاللوديعة. نعم ايه ويحرم على من يضحي او يضحي عنه. هذه مسألة جديدة المسألة الاخيرة ان يأخذ في العشر يضحي عنه - 00:13:05

يحرم عليه ان يأخذ في العشر الاول من ذي الحجة من شعره او ظفره او بشرته شيئا ثلاثة اشياء الشعر والظفر والبشرة الى الذبح اكتبوا عنده وفي وجه يكره لا يحرم - 00:13:26

والجمهور عندهم انه ما يحرمها طيب لحديث مسلم لحديث اه مسلم عن ام سلمة مرفوعة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي. نعم - 00:13:42

وشن حلق بعده بعده. يعني بعد ما يضحي ان يحلق بعده عنه لا يستحق طيب قال رحمة الله تعالى فصل تسن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حق ابصار فالعقيدة ان الذبيحة عن المولود - 00:14:00

تفضل في حق الاب هي تسن في حق الاب ايه ولو معسرا ويقترض نعم ولو معسرا فيفترض عشان العقيقة. تفضل قال الامام انس رحمة الله ولكن استحبابا قال احمد اي - 00:14:21

العقيدة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله وفعله اصحابه عن الغلام شاتان متقاربستان سن وشبه فان عدم فواحدة. نعم. وعن الجارية شاة - 00:14:36

ل الحديث امي كرز. امي كرز كعبية. نعم. قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان من جارية شاة تذبح يوم سابعه اي سابع المولود - 00:14:55

ويحلق فيه طيب رقموا هذه المسائل تذبح يوم سابعه واحد ويحلق فيه رأس ذكر هذا الثاني رقم اثنين رأس الذكر اما الانثى لا وهذا اللي عليه الاكثر طيب ويتصدق ثلاثة بوزنه ورقابه يعني فضة - 00:15:14

بوزن الشعر فضة ويسمى فيه هذا الرابع طيب كل هذا يستحب بوزنه فضة يتتصدق بوزن الشعر فضة الورقة اللي هو فضة. تفضل ويسن تحسين الاسم نعم. ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبدالنبي وعبد المسيح. نعم - 00:15:32

ويكره بنحو حرب ويسار ايه واحب الاسماء عبدالله وعبدالرحمن فيها اثار. نعم فان فات الذبح يوم السابع في اربعة عشر. طيب اليوم السابع واحد اربعة عشر اثنين اذا فات في السابع يصير في الاربعة عشر - 00:15:56

فان فات في احدى وعشرين ثلاثة من ولادته طيب وروي عن عائشة يعني هذا مروي عن عائشة قال ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك هذا اربعة فيع في اي يوم اراد - 00:16:18

اكتبوا عندها وفي وجه تعتبر الاسابيع بعد ذلك وهذا اقرب اولى طيب السابع عندنا اربع مستويات. السابع بعدين اربعة عشر احدى وعشرين بعد ذلك ايش؟ نراعي الاسابيع نمشي بهذا الترتيب ثماني وعشرين وخمسة وثلاثين - 00:16:36

فهمتوا؟ هو هو ما راح نمشي بهذا الحساب راح نمشي باليوم ولد يوم السبت معنى عقيقة يوم الايش الجمعة فلستمر في كل جمعة طيب او يقال لا بعد كذا في اي يوم ما تعتبر الاسابيع تفضل يا شيخ - 00:16:57

ايوه وتنزل بس ما ادري في عك في اي يوم اراد. خلاص في اي يوم. رواية اخرى. وفي وجه ما هي رواية وفي وجه تعتبر الاسابيع بعد ذلك. تفضل تنزع جدوله - 00:17:13

هذا رقم واحد جمع جدل بالدال المهملة جدل يعني اعضاء تنزع اعضاء ولا يكسر عظمها. هذا الثاني. تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. نعم وطبخها افضل. هذا الثالث - 00:17:28

ويكون منه بحلو. يعني يضع معه شيئا حلوا وحكمها اي حكم العقيقة فيما يجزى ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة كالاضحية. لحظة يكون مع فلان الثالث انتهينا طيب يصير وحكمها - 00:17:48

حكم العقيقة اللي هي العقيقة حكمها مثل الاضحية في ماذا؟ فيما يجزى في السن وفيما يستحب وفيما يكره وفي الاكل منها الثالث بالهدية والصدقة مثل الاضحية طيب في فرق بينها وبين الاضحية - 00:18:07

في الاضحية قلنا ما في شيء يباع جلدة ما جلده يستفيد منه نعم او يتصدق به لكن لا يباع لكن هنا اشي لكن هذا الفرق الان لكن يباع جلد ورأس - 00:18:24

وساقط ويتصدق بثمنه. هناك لا يتصدق بها هي كلية لا يبيعها. فهمتوا علي لكن يباع ايش؟ جلد ورأس وساقط. ايش السوابط مش السوقت السوقت ها ايه السوقت قالوا ساقط الشاة يداها ورجلاتها وحشوتها - 00:18:37

ويقال سقطها ايضا طيب شرك ايوه الا انه الفرق الا انه لا يجزى فيها اي في العقيقة شرك في دم فلا تجزى بدنه ولا بقرة الا كاملة. الا كاملة. انتبه يا شيخ. ايوه. قال في النهاية وافضلها. اذا الفرق يا اخوان - 00:19:03

فرقان الفرق الاول عند قوله ولكن يباع هذا الفرق له انه يجوز بيع جزء اشياء منها اللي هو الجلد والرأس والسوقط والصدقة بالثمن والثاني انه لا يجزى فيها العقيقة الشرك فهمتم الفرق الان بين العقيقة والاضحية - 00:19:21

اكملي يا شيخ ولا تسنوا الفرع مسألة جيدة. الفراعنة؟ نعم الفراعنة ايوه. بفتح الفاء والراء. ما هو ما هي الفراعنة؟ نحر اول ولد الناقة. نحر اول ولد للناقة ينحق طيب اكملي هذا تعريفه ايه؟ ولا تسنوا العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب - 00:19:40

ل الحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه. الرفع حطوا لتعريف هذا بين قوسين ومعقوفتين وهي ذبيحة رجب يقول هذى لا تسن لحديث لا فرع ولا عتيرة - 00:20:02

قال ولا يكرهان يعني لا هي سنة ولا هي مكرهه هي مباحة اللي يفعلها طيب ولا يكرهان؟ اذا كيف نقول لا يكرهان والحديث لا فرع ولا عتيرة؟ والمراد بالخبر نفي كونهما سنة - 00:20:17

وعند قوله ولا يكرهان اكتبوه في وجه يكرهان تفضل يا شيخ ايش بعدككم بقى من الوقت كم بالكم الوقت طيب اذا هيا الى الجهاد الى كتاب الجهاد طبعا اما الجهاد محظور تفضل اقرأ - 00:20:31

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الجهاد مصدر جاهد اي بالغ في قتال عدوه وشرعا قتال الكفار ضعه بين المعقوفتين قتال الكفار ما حكم الجهاد وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثم الكل. اذا فرض كفاية رقم واحد - 00:20:53

في حكم ثاني ما هو؟ ويسن بتأكيد مع قيام من يكفي به ايوه ويسن بتأكيد يصير سنة مؤكدة. اذا قام ايش؟ من يكفي به. يصير ما هو

فرض كفاية. اذا قام الكفاية يعني في مجاهدين كافيين - 00:21:20

وليسوا بحاجة اليك فيصبح الجهاد في حرق سنة مؤكدة. تفضل. وهو افضل متطوع به نعم ثم النفقة فيه طيب ويجب الجهاد. الان هذه الحالة متى يجب الجهاد؟ راح يبين متى يجب الجهاد؟ الحالات التي يجب فيها الجهاد - 00:21:36

ايوا اذا حضره اي حضر صف القتال. بس اكتبوا عندي الله يحفظكم عند قوله يجب الجهاد اكتبوا عينا ويجب عينا يعني اي عينا هذى الحالة الثالثة الان كم حكم للجهاد - 00:21:56

فرض كفاية وسنة مؤكدة وفرض عين اذا ويجب الجهاد يقصد عينا ويكتب عينا على كملوا لانه بشروط هي على ذكر مسلم حر مكلف صحيح واجد اعيدها بسرعة يجب عينا على ذكر مسلم - 00:22:14

حر مكلف يعني بالغ عاقل صحيح واجد عنده قدرة على الخروج وعلى عنده ما يحمله. طيب متى يكون الجهاد فرض عين الحالة الاولى اذا اذا حضره اي حضر صف القتال هذا واحد اذا حضر صف القتال هذه الحالة الاولى - 00:22:39

وقف في صف القتال امام العدو ما يجوز له ان ينسحب الثاني او حضر بلده عدو اي خلاص هذا الثاني اذا اذا حضر العدو الى بلدك يجب عليك ان تقاتل وان تدافع عنه - 00:22:59

فارضة عين عليك ما يكون سنة مؤكدة طيب الشيء الثالث ايوه او احتج اليه اكمل او استنفره الامام حيث لا عذر له. خلاص هذا الثالث او استنفره الامام احتاجوا اليه واستنفره الامام - 00:23:13

اذا كان ليس له عذر اذا استنفره الامام عينه الامام قال اخرج يا فلان هيا للجهاد استطلاع يجب عليه الا اذا كان له عذر لا يستطيعه يعني مرض او - 00:23:28

نعم لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوها نعم. قوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثاقلتم الى الارض. نعم. واذا نودي الصلاة جامعه. نعم. الصلاة جامعه او الصلاة جامعه لحادثه - 00:23:39

هذه مسألة جديدة لحادثه يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر اذا نادى الامام آآ الصلاة جامعه في حادثه نزلت ويبى يشاور اهل البلد فيها لا يجوز التأخير ليش ما يجوز التأخير؟ لانه قد يحضر الانسان - 00:23:57

فيشارك برأي او بمشورة او بفكرة وهكذا طيب انتهى راح الى الرباط تفضل وتمام الرباط اربعون يوما. لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما نعم رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب - 00:24:16

والرباط لزوم تغير لجهاد. ضعوا للمسلمين. هذا ضعوه بين معروفتين تعريف الرباط تفضل واقله ساعة وافضله باشد التغور خوفا اشد التغور خوفا معروفة يعني تكون قريبة من عدو او يكون عدوها شرس - 00:24:35

في تغور اخر لا عدوها ليس شرس طيب وكره نقل اهله الى مخوف. يكره ان يأخذ اهله زوجته واولاده يروحوا في في تغور مخوف ويسكنوا هناك لانه لا يأمن ان يغله العدو - 00:24:56

اه يعني ينال اهله طيب الان انتقل الى مسألة استئذان الوالدين هل يجب ام لا؟ تفضل. واذا كان ابواه مسلمين حرين او احدهما كذلك. بهذا الشرط يعني اذا كان هما مسلمين ويكونوا حرين - 00:25:11

ايوا لم يجاهد تطوعا الا باذنهم تطوعا اما واجبا لا. لقوله عليه السلام ايش؟ ففيهما فجاهن. صححه الترمذى. والحديث في الصحيحين اصلا ولا يعتبر اذنهم لواجب. هذا واحد اذا ما نستاذن او لا نستاذن اذا كان الجهاد واجب - 00:25:28

اولئك ذو جد ولا اذن آآ ولا اذن جدة وحدها الثاني يعني الاستئذان هو الوالدين المباشرين وليس لاعلى طيب وكذا لا يتتطوع به مدين ادمي لا وفاء له الا مع اذن او رهن او كفيل - 00:25:49

نعيد المسألة اذا كان عليه دين والجهاد تطوع احنا قلنا لو كان واجب ما احد يستاذن احد لا دائن ولا مدين ولا اب ولا غيره لكن اذا كان مدين لادمي مش لحق الله تعالى - 00:26:09

واذا كان مدين لحق الله عليه كفارة وعليه مثل هذا لا اذا كان مدين لادمي ولا وفاء له اذا كان له وفاء يسدد الناس لما يروحوا يجاهدوا حقوق الناس عنده - 00:26:24

ها هذى متى تناقض هذا الا مع اذ من الدائن او رهن محرز يعني عنده ملك مال يمكن لو راح الجهاد ومات يأخذ ببيعه الرهن ويسدد الدين او كفيل مليء في شخص تكفل به - 00:26:35

به وقال انا كفليك اذهب اذا مت قتلت ؟ انا اتحمل اه دينك. طيب تفضل. الان ينتقل الى مسألة الامام، ماذما يفعل كيف يجهز ايش ويتفقد الامام وجوبا جيشه عند المسير. نعم. ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كالمخذل - 00:26:50

الذى يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه. كالمخذل هذا الاول يخرجه. مين هو المخذل ؟ اللي يفند الناس عن القتال. يزهد الناس في القتال سبب القتال ايش الفائدة ؟ ايش المصلحة طيب والمرجف هذا الثاني كالذى يقول هلكت سرية المسلمين - 00:27:14

ما وما لهم مدد او طاقة هذا يسمى مرجف اجلس وسط الجيش يقول لا الله الا الله هذولا اقوياء ما يمكن نفبهم طيب ثلاثة وكذا من يكاتب بأخبارنا الجوايس او يرمي بيتنا بفتنة اربعة - 00:27:32

هذولا كلهم يخرجهم طيب اكمل يا شيخ ويعرف الامير عليهم العرفاء. ويعقد لهم يعني يجعل على كل جماعة عريف ويعقد لهم الالوية والرايات الالوية والرايات هي الاعلى يجعل لكل قوم راية ويغایر بالوانها - 00:27:50

طبعا هذى مصطلحات حرية كانت في زمانهم هل اليوم حروب اليوم يحتاجوا الرأية وكذا وما يحتاجوها قد لا يحتاجون. لكن عموما في ايامهم كانوا يحتاجوا هذا واحيانا الجيش يكون كبير جدا فيعتقدون له الوية ورايات - 00:28:09

اللواء مكان للقائد بيكون فيه خيمة القائد اللواء هذا لواء كبير والراية يحملها الفئة المقاتلة لانه كل جماعة تقاتل لوحدها وكل قبيلة تقاتل حتى تجتمع هذه القبيلة المقاتلة خلاص معروف. قيادتهم - 00:28:24

تحت اللواء الفلانى ومحاربته اذا نزلوا الميدان يقاتلون تحت هذه الرأية الفلانية فهم لهم راية والقبيلة الثانية من المسلمين راية والثالثة لهم راية نوع من تقسيم آآ الجيش للمصلحة اكمل يا شيخ - 00:28:45

ويتخير لهم المنازل. يعني اللي ينزلوها ويحفظ مكانتها يعني ينبغي ان يعرف مكانتها يعني الاماكن المخوفة فيها وينزل في مكان مو عارف انه المكان هذا في مخبأ لهم هنا ولا مكمن هنا ولا جبل يكشفهم من هنا اكمل يا شيخ. وبيعث العيون - 00:29:03

تعرف حال العدو. بيعث العيون يعني الجوايس طيب والمسلمين عندهم جوايس اي نعم عنده بالجوايس جوايس لوجه الله تعالى اتفضل وله ان ينفل ان يعطي زيادة له للامام يعني ان ينفل - 00:29:24

ان يعطي زيادة على السهم شرح النفل اللي هو زيادة على السهم فله ان يعطي زيادة على السهم ماذما في بدايته يعني عند دخوله ارض العدو وبيعث سرية تغير ويجعل لها الربع فاقل بعد الخامس - 00:29:42

باختصار يمكن انه ينفل في بداية الغزو يرسل سرية اه وبيعثها تدخل قبله تكشف ولا تغير ولا كذا ويعطيها الربع بعد الخامس يعني بعد ما يأخذ الغنائم اه يخرج الخامس - 00:30:03

ثم يعطيهم الربع ربع الغنائم لهم مقابل هذه المخاطر اللي دخلوها فله ان ينفل الربع في البداية والثالث في الرجعة طيب نفس الشيء بعد ما انتهى الجهاد طبعا معناه كيف يسوى اول شي اذا جاءت الغنيمة سيخرج - 00:30:22

الخمس لله ولرسوله وكذا ثم بعد ذلك تبقى الغنيمة يأخذ الربع ويعطيه هذه السرية. ثم الباقي يعطيه المقاتلين. يوزعه على الاسهم طيب وله في الرجعة ايضا قال وفي بدايته عند دخوله ارض العدو وبيعث سرية تغيره ويجعل لها الربع فاقل ويجعل لها الربع - 00:30:38

فقل بعد الخامس. وفي الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو وبعث سرية ويجعل نعم ويجعل لها الثالث فاقل بعده يعني بعد الخامس وبعدين والباقي في الجيش كله - 00:31:00

ل الحديث حبيب ابن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ الربع في البدعة والثالث في الرجعة تفضل رواه ابو داود ويلزم الجيش طاعته والنصح هذا الاول يلزم الجيش طاعته واحد والنصح - 00:31:17

له والصبر معه النصح له ليش ؟ ايش يعني النصح له ما يعني معناه لو مثلا رأى ها رأى ثغرة في يبنه الامام رأى عرف انه في منطقة مكشوفة نبه الامام - 00:31:36

عرف انه في ناس جواسيس نبه الامام وهكذا والصبر معه لقوله تعالى لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم طيب ولا يجوز التعنف والاحتطاب والغزو الا باذنه. خلص هاي ثلاثة اشياء لا يذهب يجib علف ولا يجib حطب. ولا يغزو الا باذنه -

00:31:56

الا باذن الامام ليس ؟ لأنهم طالعين وهم في غزو ما هم طالعين في تمشية نزهة او رحلة ذرية طيب وقد يكون عند الامام بل في الغالب هذا يكون عند الامام او امير الجيش من المعلومات ما ليست عند - 00:32:18

افراد الجيش طيب قال الا في حالة ايوا الا ان. الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبة. يخافون شره يعني اذا فاجئهم العدو فاجأهم وهاجهم عدوهم في منطقة ما ينتظروا الامام ها يا امام نرد ولا ما نرد؟ يدفعون عن نفسم - 00:32:36

طيب اكمل يا شيخ قافون كلبة بفتح اللام اي شره واذاه نعم. لان المصلحة تتغير في قتاله اذا. نعم انتهى. الان انتقل الى مسألة جديدة. تفضل ويجوز تبييت الكفار؟ هذا رقم واحد اكتبوا رقم واحد - 00:32:55

تبييتهم ايش يعني تبييتهم ها؟ بقتاله تبييتهم بالقتال يعني يكمنون لهم في الليل ويفجئونهم بالقتال اذا تبييت الكفار وقتلهم وهم غارون فجأة. يجوز قتالهم فجأة. هذا واحد. ورميهم بالمنجنيق. يجوز رمي الكفار بالمنجنيق - 00:33:12

ولو قتل شوفوا ولو قتل بلا قصد صبيا ونحوه. طيب يعني لما نرميهم بالمنجنيق اولا ما يجوز قتل النساء. ولا الشيوخ الكبار اللي ما يقاتلوا ولا النساء اللواتي لا يقاتلن ولا الاطفال - 00:33:33

قال اللي ما يقاتلوا كل من لم يقاتل من امثال هؤلاء ما يجوز قتالهم ما يجوز قتالهم ابتداء لكن اذا قاتلوا تبعا ما في مشكلة وانت ترمي الجيش الجيش فيهم صبيان فيهم نساء يموتونا وهذولا لم يقصدوا. ولهذا قال ولو قتلة - 00:33:46

يعني صبيا ونحوه بلا قصد ما هي مشكلة ارميهم قال ولا يجوز قتال صبي ولا امرأة وختى وراهن وشيخ فان وزمـن. زمن اللي هو المريض. مريض مرض مرض مزمنا. واعمى - 00:34:03

واعمى هذا السابع رقمتها بالله ها طيب صبي وامرأة وختى وراهن راهب العابد متفرغ للعبادة المقصود بالرهب عارف اللي جالس في صومعة يعبد الله لا له رأي ولا له كتاب وما له شغل - 00:34:26

وشيخ فان آآ قتله ايه وزامن مريض مقد ما يقتل واعمى لكن انتبهوا هؤلاء كلهم السبعة لا يقاتلون بثلاثة شروط يعني الا في ثلاثة حالات لا رأي لهم الف - 00:34:43

ولم يقاتلوا باء او يحرض جيم. لكن لو وجدت واحدة من هذه الثلاثة قاتلوا صار مقاتلين اصيحا مقاتلين فهمتم طيب هؤلاء لا يجوز قتالهم عرفنا طيب لو انتصرنا عليهم ووقع هؤلاء في ايدينا ايش يكون حكمهم - 00:35:00

يكون سبايا. اذا اكتبوا عندها اكتبوا ويكونوا ارقاء بالسبيل مكتوبة شوف مكتوب ايه صح وذكرها صحيح ويكونون ارقاء بالستر خلاص طيب لكن هو قال طب وان كان هو قال لا رأي لهم ولم يقاتلوا ولم يحرضوا وان كان لهم رأي وقتل وتحرير هذولا مقاتلين يقاتلوا - 00:35:22

ويشير حكمهم وحكم غيرهم خلاص اكمل يا شيخ والمسبي ؟ ايوه. غير بالغ منفردا او مع احد ابويه. طيب مسلم حكمه مسلم وقف. والمس غير غير بالغ يعني ولو كان مميز مميز - 00:35:46

بس ما هو بالغ عمره سبعة ثمانية سنوات تسع ما هو بالغ اذا المسبي غير بالغ منفردا اكتب واحد منفردا عن ابويه يعني او مع احد ابويه مسلم لانه يولد على الفطرة - 00:36:05

خذوا المسألة باختصار اذا سبينا الطفل البالغ خلاص كافر لكن غير البالغ اذا سبيناه منفردا ما عنده احد او عنده احد ابويه منفردا عن ابويه او عنده او مع واحد من ابويه. فنعطيه حكم المـسلم - 00:36:21

نقول هذا مسلم لكن اذا سبينا الصغير مع ابويه الاثنين فعلى دينهما فهمتوا المسألة اذا منفردا واحد او مع ابويه قال مسلم ايه في حكم حكم مسلم ؟ اذا بس نضيف عبارة وان سبـي معهما فعلـي دينـهما - 00:36:40

اذا شبيهـ مع ابـويهـ ابـوهـ وـامـهـ مع بـعـضـ فعلـي دـينـهـماـ طـيبـ الـانـ سـنـتـقـلـ لـمـسـأـلـةـ جـدـيـدـةـ وـانـ اـسـلـمـ يـعـنـيـ اـحـدـ اـشـبـيـهـ معـ اـبـويـهـ اـبـوهـ وـامـهـ معـ بـعـضـ فعلـي دـينـهـماـ طـيبـ الـانـ سـنـتـقـلـ لـمـسـأـلـةـ جـدـيـدـةـ وـانـ اـسـلـمـ يـعـنـيـ اـحـدـ

ابويه احد ابوي غير البالغ بدارنا فمسلم - 00:37:03

ان اسلم احد ابويه نعتبر الطفل هذا مسلم او مات احد ابويه مات احد ابويه بدارنا فنعتبر مسلم. فهمتوا المسألة طيب وكغير البالغ  
من بلغ مجنونا نفس الحكم فهو مسلم - 00:37:20

نعتبره مسلم ان مات نعم او اسلم احد ابويه بدارنا انتقل للغنيةة كم بقي من الوقت يمدينا قسمة الغنيةة ولا لا دقيقتين تكفيكم هذا  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:37:36

00:37:58 -